

## قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٣

### بشأن الأمراض المعدية

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ٠٠٠

بناء على ما عرضه علينا وزير الصحة ، نصدر القانون التالي نصه :

#### الباب الأول

##### تعريف الأمراض المعدية

###### **المادة ١ :**

يعتبر مريضا معديا كل مرض من الامراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون ، ولو بقرار منه - أن يعدل في هذا الجدول بالإضافة أو بالحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من اقسام الجدول .

#### الباب الثاني

##### التطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية

###### **المادة ٢ :**

في المناطق التي تحدد بقرار من وزير الصحة وطبقاً للبرنامجه الذي يجب تحصين الأطفال ضد الدفتيريا والجدري وشلل الأطفال والدرن ( كلها او بعضها بواسطة المندوب الصحي الذي تنسد إليه السلطات الصحية المختصة هذا العمل ) .

###### **المادة ٣ :**

يقع واجب تقديم الطفل أو لتحقينه ضد الامراض المعدية طبقاً للمادة السابقة على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته ويجوز تطعيم الطفل أو تحقينه بواسطة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن يقدم للجهات الصحية المختصة شهادة تثبت اتمام التحصين قبل انتهاء الموعود المحدد لذلك .

###### **المادة ٤ :**

يخضع كل لعمليات التحصين الدوري الذي تجريه السلطات الصحية المختصة ضد أي مرض من الامراض المعدية ويجوز تقديم شهادة من طبيب مرخص له في مزاولة المهنة باجراء التحصين أو بالاعفاء منه لاسباب مرضية .

###### **المادة ٥ :**

يجوز لاي شخص أن يتقدم للسلطات الصحية المختصة للتحصين ضد أي مرض من الامراض المعدية وأن يحصل بالمجان على شهادة تثبت له اتمام التحصين ، ولو بقرار منه في أن يحدد بقرار منه بعض الحالات التي يحصل عنها درسوم للشهادة مثل شهادات التحصين الدولية .

###### **المادة ٦ :**

يجوز تأجيل عمليات التحصين ضد أي مرض معاداً إذا رأى الطبيب المختص لزوماً لذلك أو بناء على شهادة من طبيب مرخص له في مزاولة المهنة على أن يجري هذا التحصين بعد زوال أسباب التأجيل .

###### **المادة ٧ :**

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنظيم عمليات التطعيم والتحصين ضد الامراض المعدية .

## الباب الثالث

### الراقبة

**المادة ٨ :**

يجوز لوزير الصحة أن يصدر القرارات الازمة لعزل أو رقابة أو ملاحظة الاشخاص والعيونات القادمة من الخارج كما تصدر القرارات التي تحدد الاشتراطات الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع أو الاشياء المستوردة من الخارج لمنع انتشار الامراض المعدية .

**المادة ٩ :**

يخضع العجاج للتطعيم والتحصين ضد الامراض المعدية قبل مغادرتهم الاراضي العمانية وفقا للاجراءات التي يصدر بها قرار وزير الصحة وله أن يتخذ كافة الاجراءات الازمة لمنع دخول أي مرض من الامراض المعدية عن طريق العجاج .

## الباب الرابع

### الاجراءات الوقائية عند ظهور الامراض المعدية

**المادة ١٠ :**

إذا أصيب شخص أو اشتبه في اصابته بأحدى الامراض المعدية وجب الإبلاغ عنه خلال ٢٤ ساعة الى طبيب الوزارة أو للمندوب الصحي المختص وفي النواحي التي ليس بها طبيب يكون الإبلاغ للسلطات الادارية التي يقع في دائرة محل اقامة المريض أما في أحوال الاشتباه في المرض بالطاعون أو الكوليرا فيجب الإبلاغ على الوجه المقدم خلال ١٢ ساعة .

**المادة ١١ :**

المسؤولون عن التبليغ المشار اليه بال المادة السابقة هم على الترتيب الآتي :

- (أ) كل طبيب شاهد الحالة .
- (ب) رب أسرة المريض أو من يرعوه أو يأويه أو من يقوم على خدمته .
- (ج) القائم بادارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل اذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان منها .
- (د) مثل الجهة الادارية ( الوالي أو الشیوخ أو الشرطة ) ويجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه وسنّه ومحل اقامته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية من الوصول اليه .

**المادة ١٢ :**

للسلطات الصحية المختصة عند تلقي بلاغ عن المريض أو المشتبه في اصابته أو الكشف عن وجود المرض او احتمال ذلك أن تتخذ في الحال كافة الاجراءات التي تراها ضرورية لتجنب خطر انتشاره .

**المادة ١٣ :**

للسلطات الصحية في تطبيق أحكام هذا القانون تفتيش المنازل والأماكن المشتبه في وجود المرض بها ولهم أن يأمروا بعزل المرضى ومخالطتهم وإجراء التطعيم وتطهير المساكن والمفروشات والملابس والأمتمة ووسائل النقل وغير ذلك كما يجوز لهم اعدام ما يتعدى تطهيره ولهم أن يستعينوا برجال الادارة .

**المادة ١٤ :**

يعزل المرضى المشتبه في اصابتهم بأحدى الامراض المعدية الواردة بالقسم الاول من الجدول الملحق بالقانون ويختضع المرضى أو المشتبه في اصابتهم بالعزل لاجراءات العزل في المكان الذي تخصصه السلطات الصحية فإذا كانت حالة المريض لا تسمح بنقله الى مكان العزل جاز للسلطة الصحية المختصة أن تاذن بعزله في منزله ، كما ان لها أن تنقله الى المكان المخصص للعزل متى سمحت حالته الصحية بذلك .

## **المادة : ١٥**

يجوز عزل المرضى أو المشتبه في أصابتهم بأحدى أمراض القسمين الثاني والثالث الوارددين بالجدول الملحق بالقانون ويتم العزل بالنسبة لأمراض القسم الثاني في منزل المريض أو في الاماكن التي تخصص لها هذا الغرض متى توافرت فيها الشروط التي تقررها السلطات الصحية وبالنسبة لأمراض القسم الثالث فيترك للمريض اختيار مكان العزل ما لم تقرر السلطات الصحية ضرورة عزله في مكان آخر .

## **المادة : ١٦**

للسلطات الصحية المختصة أن تراقب الأشخاص الذين خالطوا المريض وذلك خلال المدة التي تقررها ، ولها أن تعزل مخالطى المصابين بالكولييرا أو الطاعون الرثوي أو الجمرة الخبيثة الرثوية ولها عزل المخالطين المصابين بأمراض أخرى إذا امتنعوا عن تنفيذ إجراءات المراقبة .

## **المادة : ١٧**

لوزير الصحة بقرار منه اعتبار جهة ما مربوطة بأحدى الامراض المعدية وفي هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير الالزامية لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة من أي نوع كان وان تبعد الماكولات والمشروبات الملوثة وأن تزيل أو تمنع استعمال أوعية المياه الملوثة أو مصادر المياه المشتبهه وتقليل الاسواق أو دور السينما أو المدارس أو المقاهي العامة أو أي مؤسسة أو أي مكان ترى في ادارته خطرا على الصحة العامة وذلك بالطرق الادارية .

## **المادة : ١٨**

للسلطات الصحية المختصة بعد المصابين بمرض معدي أو الحاملين لبكتيريا المرض عن كل عمل له اتصال بتحضير أو بيع أو نقل المواد الغذائية أو المشروبات من أي نوع . ومن تقرر ابعاده على الوجه المتقدم لا يجوز له العودة إلى عمل من تلك الاعمال الا باذن منها وبعد مسئولا أيضاً صاحب العمل أو مديره الذي يسمح له من صدر الامر ببعاده على الوجه المتقدم بالاشتغال عنده في عمل من الاعمال المذكورة .

## **المادة : ١٩**

للسلطات الصحية في تطبيق أحكام هذا القانون اعدام ما يضبطه من الماكولات والمشروبات الملوثة والمعرضة للتلوث .

## **المادة : ٢٠**

لوزير الصحة أن يصدر أي قرار بشأن الاجراءات الوقائية أو اجراء المكافحة لاي مرض من الامراض المعدية المدرجة بالجدول المرفق سواء في ذلك الاجراءات التي تتخذ لمنع انتقال المعدوى من الانسان أو الحيوان أو بواسطة العشرات أو أي وسيلة أخرى .

## **المادة : ٢١**

لوزير الصحة في سبيل مكافحة وباء الكولييرا أن يصدر قرارات بالاستيلاء على وسائل النقل أو على المقارات أو المستحضرات الصيدلية أو الكيماوية أو أدوات طبية أو مهمات لازمة للمكافحة وله اصدار أوامر تكليف لاي فرد بتادية اي عمل من الاعمال المخلة بمكافحة الوباء .

## **الباب الخامس**

### **العقوبات**

## **المادة : ٢٢**

كل مخالف لاحكام البابين الثاني والثالث يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ بيسة ولا تزيد عن ريالين ، وفي حالة العودة في خلال مدة سنة يجوز مضاعفة الغرامة أو توقيع العبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا .

## **المادة : ٢٣**

كل مخالف لاحكام الباب الرابع يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ريالين ولا تتجاوز عشرون ريالا أو بالحبس لمدة شهر وإذا كان المرض من القسم الاول تكون العقوبة غرامة لا تقل عن خمسين ريالا ولا تتجاوز مائة ريال او بالحبس مدة شهرين ويجوز الحكم بمسايرة وسيلة النقل وغيرها من الاشياء التي تكون استعملت في ارتكاب الجريمة .

النـادـة : ٢٤

يـشـرـهـ هـذـاـ القـانـونـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيـخـ نـشـرـهـ وـلـوزـيرـ الصـحـةـ اـصـدـارـ الـقـرـاراتـ الـلاـزـمـةـ لـتـنـفـيـذـهـ .

فـابـوسـ بـنـ سـعـيـدـ  
سـلـطـانـ عـمـانـ

صـدـرـ بـتـارـيـخـ ٥ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ ١٣٩٣ـ هـ  
الـمـوـافـقـ فـيـ ٨ـ اـبـرـيـلـ ١٩٧٣ـ مـ

## جدول الأمراض المعدية

### القسم الأول :

الكوليـا - الطاعون - التيفوس - الجدرى - الجمرة الخبيثة - الحمى الراجعة - الحمى الصفراء .

### القسم الثاني :

الحمى المخية الشوكية - الحمى التيفودية - الحمى الباراتيفودية بأنواعها - الدفتيريا - الحمى المتوجة - السقاوة - البيستاكوز - التهاب المادة السنجدية العاد - التهاب الكبد الوبائى - الالتهاب المخى العاد - الدرن - الحمى القرمزية - الكلب - الجذام .

### القسم الثالث :

التسمم الغذائي الميكروبي - الحصبة - الحصبة الالمانية - السعال الديكي - النكاف الوبائى - الملاريا - التهاب رئوى حاد ( فصى شعبي ورئوى ) التيتانوس - الجدرى السكاذب - الانفلونزا - الحمى التفاسية - الدوستاري الباسيلية والاميبية - حمى الدنج - الحمرة - الفيلاريا .

نشر هذا القانون في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٣٢) الصادرة في ١٩٧٣/٥/١ .